حتى يعسر فكفارته كفارة موسر وان حنث وهو معسر ولم يكفر حتى صح

حدثنا محمد قال حدثنا جعفر بن محمد عن يحيى بن ادم عن مندل عن مغيرة عن ابراهيم قال اذا حنث وهو موسر ولم
يكفر حتى ايسر فكفارته كفارة موسر قال يحيى وهذا احب الينا قال ابو جعفر وان صام وهو معسر في
كفارة اليمين ثم ايسر قبل ان تغرب الشمس من اخر يومه فقد بطل الصيام وكفارته كفارة الموسر حدثنا
محمد قال حدثنا جعفر بن محمد عن جعفر بن عون عن حجاج عن ابي اسحق عن الحرث عن علي في كفارة اليمين
لكل مسكين غداء وعشاء خبز وتمر خبز وسمن خبز ولحم حدثنا محمد قال حدثنا جعفر بن محمد عن وكيع
وعبيد الله عن ابن ابي ليلى عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي قال في كفارة اليمين اطعام عشرة
مساكين نصف صاع من حنطة قال ابو جعفر اذا حنث الرجل في يمين فكفارته كما قال الله عز وجل اطعام
عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ولا يجزيه
الاطعام ان يطعم عشرة مساكين احرار مسلمين غداهم وعشاهم لا يكون فيهم صبي الا ان يكون صبي قد
بلغ يستغني مثله ويأكل اكل الرجال فاذا بلغ هذه الصفة فهو بمنزلة الرجال والرجال والنساء في ذلك سواء
يغديهم ويعشيهم في يوم واحد وان غدا مسكينا واحدا يوما وعشاه لم يجزه الا ان يردد عليه عشرة ايام
وان ردد عليه فانما هو مسكين واحد وعليه ان يطعم تسعة مساكين حتى يستكمل العدد الذي قال الله
عز وجل عشرة مساكين قال وان غداهم في يوم واخر ثم عشاهم في يوم اخر لم يجزه ذلك حتى يكون غداهم
وعشاهم في يوم واحد قال وان اطعم مسكينا واحدا في يوم غداه وعشاه ثم اطعم مسكينا اخر غداه
وعشاه حتى اتى على العدد الذي سمى الله عز وجل اجزاه ذلك قال وان اراد ان يعطيهم الطعام ياكلونه في منازلهم
ولا يدعوهم عليه اجزاه ذلك كله وليدفع الى كل واحد منهم نصف صاع من بر او صاعا من شعير او صاعا من تمر
او زبيب وان اراد ان يدفع اليهم خبزا فليدفع اربعة ارطال منها ادمها قال والصاع الذي ذكر في كفارة
اليمين هو صاع عمر يكون ثمانية ارطال الا شيء برطلنا هذا حدثنا محمد قال حدثنا جعفر بن محمد
عن يحيى بن ادم عن الاشجعي عن سفيان عن جابر عن عامر قال لا يجزي في كفارة اليمين الا عشرة مساكين
كما قال الله عز وجل قال ابو جعفر اذا اراد الذي عليه الكفارة ان يطعم المساكين او يكسوهم فلا يكون فيهم
يهودي ولا نصراني فان جهل فاطعمهم او كساهم لم يجزه ذلك ولا تجزيه في الكفارة الا مساكين المسلمين حدثنا
محمد قال حدثنا جعفر بن محمد عن يحيى بن ادم عن ابن مبارك عن هشام عن الحسن قال ليس لاهل الذمة في الواجب
في الزكاة والكفارة شيء انما الواجب لمساكين المسلمين لاهل الاسلام حدثنا محمد قال حدثنا جعفر
ابن محمد عن وكيع عن سفيان عن جابر عن الحكم في الرجل يجد مساكين من المسلمين ويعطي اليهودي والنصراني

مسكينا واحدا انه

قال الامام

قال الامام وقال الاخرون لا يجزيه حدثنا محمد قال حدثنا جبارة عن قيس عن محمد بن الزبير عن الحسن عن عمران
بن حصين قال قال رسول الله صلعم لا نذر في معصية وكفارته كفارة اليمين حدثنا محمد قال حدثنا عباد
عن محمد بن فضيل عن محمد بن عبيد الله عن ابي بردة عن علي بن زيد عن القسم عن عائشة قال جاءت ام لعائشة بعذق
فقالت اقسمت عليك لتاكلينها فقالت عائشة اميطيها عني فقالت اقسمت عليك فقال رسول الله صلعم
ابري قسمها والا كان عليك اثم حدثنا محمد قال حدثنا عباد عن محمد بن اشعث عن طلحة بن مصرف عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس قال كفارة النذر كفارة يمين حدثنا محمد قال حدثنا عباد عن محمد
عن ليث عن الحكم عن معقل بن مقرن عن ابن مسعود قال رجل جعل عليه نذرا ولم يسمه فعليه
يمين حدثنا محمد قال حدثنا عباد عن محمد بن مطرف عن عامر في الرجل يحلف في المجلس بعشرة
ايمان قال اذا كان في مجلس واحد اجزته كفارة واحدة حدثنا محمد قال حدثنا عباد عن محمد
عن حماد عن ابراهيم قال اذا حلف الرجل على الشيء الواحد الايمان فكفارة واحدة حدثنا
محمد قال حدثنا عباد عن محمد عن الاعمش عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن قال سمع ابن عمر رجلا يحلف بابيه
فقال له لا تحلف بهذه اليمين هذه يمين عمر التي كان يحلف بها فقال رسول الله صلعم لا تحلف بها فانها شرك
حدثنا محمد قال حدثنا عباد عن محمد بن عبيد الله عن عطاء قال اذا قال الرجل اقسمت بالله فهي يمين
واذا قال اقسمت فليس بشيء حدثنا محمد قال حدثنا عباد عن محمد عن محمد بن عبيد الله عن يحيى بن الهذيل
عن ابن عباس انه قال اذا قال الرجل علي نذر ثم سكت فليس بشيء حدثنا محمد قال حدثنا
عباد عن محمد عن محمد بن عبيد الله عن الحكم عن مجاهد في الرجل يقول هو يهودي هو نصراني قال ليس بشيء
حدثنا محمد قال حدثنا عثمن بن ابي شيبة عن وكيع عن اسمعيل بن رافع عن خالد بن يزيد عن
عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلعم من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين حدثنا محمد قال
حدثنا ابو كريب عن حفص عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن انه سئل عن رجل حلف ان لا يكلم
رجلا فمر فسلم عليه قال قد كلمه حدثنا محمد قال حدثنا ابو كريب عن حفص قال حدثنا اشعث
عن ابن سيرين ان ابا الدرداء اعتق غلاما له ثم حنث في يمين كان حلف عليها حدثنا محمد قال
حدثنا ابو كريب عن حفص قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان يكفر اذا حلف قبل ان يحنث
حدثنا محمد قال حدثنا جعفر بن محمد بن عبيد الله عن يحيى بن ادم عن ابي بكر عن اسمعيل بن مسلم
عن ابن سيرين ان سلمان الفارسي كان يكفر قبل الحنث حدثنا محمد قال حدثنا جعفر بن محمد عن يحيى بن ادم

Copyright ... University